

## دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية

### (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا)

#### The role of the algerian diplomacy in the resolution of terretorial armed differencs

#### contencious study of african model

بقلم : د/مجاهدي إبراهيم - أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة2

#### ملخص:

إن موضوع الدبلوماسية ودورها في إدارة العلاقات الدولية، والعمل على منع التجاء الدول إلى استخدام القوة في فض منازعاتها، لما في ذلك من مخالفات لأحكام المواثيق الدولية والإقليمية.

إن الدبلوماسية الجزائرية لعبت دورا فعالا في إحلال السلم والأمن داخل القارة الإفريقية، مما جعلها تحظى بقدير واحترام من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة دورها في تسوية النزاع المسلح بين اريتريا وإثيوبية، وبعض النزاعات الداخلية كالنزاع المالي النيجيري والليبي.

**الكلمات الدالة:** الدبلوماسية، العلاقات الدولية، التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، المنظمة الإقليمية، المواثيق الدولية، السلم والأمن الدوليين، النزاع المسلح، آليات التفاوض الدولي.

#### Abstract :

The diplomacy and it's role in the International relations management, in a way to prevent the use of force to settle the differences, due to violation of the international and regional convention.

The Algerian diplomacy played an active role for establishing peace and Security in the African continent, that earned her consideration and the respect of the international community members.

Algeria took a great part in the resolution of the armed conflict between Eritrea and Ethiopia, as well as in some internal conflicts, like the one between Nigeria and Libya.

### Key words:

Diplomacy, International Relations, Territorial Organization, International Charts, International Peace and Security, Armed Conflict, Instrument for International Negotiation .

## مقدمة

إن الدبلوماسية الجزائرية ساهمت بفعالية في إحلال السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة الإفريقية، أو على الأقل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الدخول في النزاع المسلح، وهذا ما تجلّى في الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع العراقي الإيراني الذي توجّ بإبرام اتفاق تسوية سلمية ووضع حد للحرب القائمة بينهما، وذلك بمقتضى الاتفاق الدولي المبرم عام 1975، كما ساهمت الدبلوماسية الجزائرية ممثلة في وزير خارجيتها "محمد الصديق بن يحي" في تحرير الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران.

ومن النزاعات المسلحة الإفريقية التي نجحت الدولة الجزائرية في تسويتها بالطرق الدبلوماسية، وقف النزاع المسلح اليريتري الأثيوبي. والنزاعات المسلحة الداخلية في كل من النزاع المالي والنيجري.

قد لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا رائدا في الوقاية وإدارة وتسيير الأزمات الإفريقية، وهذا أكده السيد "عبد القادر مساهل في مداخلته التي ألقاها في بروكسل في 2001/10/11 فيما يخص موضوع الوقاية وإدارة وتسيير نزاعات القارة الإفريقية بقوله" إنَّ البعثة الجزائرية تجدون فيها، شريك مهياً للمساهمة وتقوية الشراكة الأورو- إفريقية وصياغة الاقتراحات الرامية إلى الوقاية وتسيير وتسوية الأزمات، التي تقوم على أسس ومبادئ القانون الدولي، التي تكرر السيادة المتساوية بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام السيادة الإقليمية للدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي.

وتبذل الدبلوماسية الجزائرية جهود معتبرة لترقية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، كما تسعى لأن يكون هدفها في التسوية السلمية توقع النزاع أو الإخطار به، للحيلولة دون وقوعه، وفي حالة الوقوع يقع على عاتقها مسئولية إعادة السلم والأمن بالطرق السلمية للنزاع المسلح الإقليمي.

من أجل إبراز دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإفريقية، طرحنا التساؤلات القانونية التالية: ما هي طبيعة النزاع المسلح الدولي؟ وما هي الوسائل الدبلوماسية التي طبقتها الجزائر في تسوية النزاعات المسلحة الإفريقية؟ وهل يمكن اعتبار تجربة الجزائر في تسوية النزاعات الدولية كنموذج يحتذى بها في فض النزاعات الدولية

الإقليمية؟ وهل تمتلك المنظمات الإقليمية من الأجهزة واللجان المتخصصة في احتواء النزاعات الدولية وتسويتها بدلا من عرضها على مجلس الأمن الدولي للفصل فيها؟

للإجابة على هذه التساؤلات القانونية، نتناول في المبحث الأول دور الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية المسلحة، وذلك من خلال التعريف بالنزاع المسلح والوسائل القانونية المطبقة في حله، والأشخاص القائمون على ذلك، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع المسلح الاريترى الإثيوبي، كما نحاول الوقوف على دور الجزائر في فض بعض النزاعات الداخلية وبخاصة النزاع المالي والنيجيري.

### المبحث الأول: دور الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة الدولية

إن الدبلوماسية هي نشاط إنساني يعكس تحقيق السلم والأمن الجماعي، من خلال انتهاج أسلوب الحوار والتفاهم فيما بين أشخاص القانون الدولي، وذلك من أجل ضمان العدالة والمساواة في العلاقات الدولية، وتقليل أسباب النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لما للنزاعات المسلحة من نتائج مدمرة، وتأثير سلبي على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وهذا يدعونا إلى إبراز ماهية النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الحديث عن الوسائل الدبلوماسية المطبقة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق

السلمية، والتعريف بالأشخاص المخوّل لهم القيام بإجراءات التسوية السلمية،

### المطلب الأول: ماهية النزاع المسلح

إذا كان النزاع المسلح الدولي يمثل المجال الطبيعي لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي كل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع المسلح أو توقفوا عن المشاركة فيه سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، وهذا ما يجعلنا نخصص الفرع الأول للحديث عن مفهوم النزاع المسلح، وفي الفرع الثاني نبيّن أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح

يستعمل مصطلح النزاعات الدولية لوسم خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما<sup>(1)</sup>، كما جاء في تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة للنزاع للمسلح بأنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين"<sup>(2)</sup>. وهناك من يرى النزاع المسلح هو تلك الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، والتي تبدأ بالتوتر الذي يصل إلى التهديد بالقطيعة ثم الأزمة ثم الحرب المحدودة، التي يمكن أن تتحوّل إلى حرب شاملة، وهذا ما يجعل النزاع المسلح يبدأ بالتوتر ثم ينتقل إلى أن يشكل أزمة، والذي يمكن أن يقود إلى الخيار العسكري<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقيه ريمون أرون بأن النزاع المسلح هو ذلك "النزاع الذي يدور بين وحدات سياسية، يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية"<sup>(4)</sup>، وقيل بأن النزاع المسلح هو ذلك الخلاف القائم بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي، يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للدول في مجالاتها المدنية والعسكرية<sup>(5)</sup>.

وقيل أن النزاع المسلح هو ذلك النزاع الذي وصلت فيه الخصومة إلى مرحلة استخدام السلاح، غير أن النزاع المسلح مقيد بشرطين: الشرط الأول: أن يؤدي النزاع المسلح أو الخلاف إلى الاقتتال بين الدول المتخاصمة، أما الشرط الثاني أن يكون هذا النزاع المسلح، مقتصرًا على القتال بالسلاح، أو ما يكون معد من السلاح للقتال به، سواء استعمل في الحرب أو لم يستعمل فيها<sup>(6)</sup>.

إلا أن النزاع المسلح هو مصطلح قانوني مصدره الميثاق الدولي وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، فإن النزاع المسلح هو الذي يتجاوز حد الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وهذا الاختلاف يكون قائمًا حول مسألة موضوعية وفق منظور أحكام وقواعد القانون الدولي.

حظر ميثاق الأمم المتحدة شن الحرب باعتبارها عمل غير مشروع في القانون الدولي المعاصر<sup>(7)</sup>، وباعتباره أشد مظاهر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومع ذلك عنى المجتمع الدولي بوضع الضوابط المنظمة والقواعد الحاكمة لحالات النزاع المسلح وبيان سلوك المتقاتلين

لغرض وحيد، هو التخفيف من ويلات الحرب وأنسنت ممارستها ما دام المجتمع الدولي غير قادر على التخلص الكامل منها، وقد جاء القانون الدولي الإنساني لإضفاء الحماية على الأشخاص والأعيان أثناء النزاع المسلح.

وقد عرف الدكتور صلاح الدين عامر النزاع المسلح الدولي بأنه ذلك "النزاع الذي يقوم وينشأ بين دولة ومنظمة دولية أو إقليمية، أو حركات تحررية"<sup>(8)</sup>، ويعرفه الدكتور إبراهيم ماجد بأنه "قتال مسلح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي، والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار، لكونه قتال بين قوات حكومية تؤلف منذ ذلك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، وتجري وفق وسائل نظمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي بتطبيق نظام قانوني، يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيد بها، وذلك بهدف تغليب مصلحة سياسية فلا يكون نزاع مسلح إلا إذا لجأت الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا يعد اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي، بناء على قرار من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية عملا حربيا، بل يعتبر عملا من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين"<sup>(9)</sup>.

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن النزاعات الدولية المسلحة هي تلك النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل وتطبق عليها أحكام

وقواعد الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تخضع لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ويخرج عن النزاع المسلح الدولي الأعمال الثأرية والمعاملة بالمثل والتي تتصف باللجوء المحدود والمؤقت للقوة، والذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبياً بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير الدولي بأنه " نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء أكانت غايته الوصول إلى الحكم أو من أجل إنشاء دولة جديدة"<sup>(10)</sup>.

قد نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وقد استتنت الفقرة 2 من نفس المادة الأولى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تعد نزاعات مسلحة<sup>(11)</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة



تتقسم النزاعات الدولية وفقا للقانون الدولي الإنساني إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، وذلك بحسب النصوص القانونية من جهة، وبحسب الآراء الفقهية من جهة أخرى.

**أولاً- بحسب النصوص القانونية:** وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجده ينص في المادة 3/1 على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بأن الاتفاقيات التي تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول التي تتاضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها<sup>(12)</sup>.

وهذا يعني أن النزاع المسلح الدولي هو الذي تكون أطرافه دولاً أو شعوباً تسعى لتقرير مصيرها، والتي عادة ما تقوده منظمات وحركات التحرر. أما البروتوكول الإضافي الثاني، فإن المادة الأولى منه نصت على أن هذا البروتوكول ينطبق على الحالات التي يشملها البروتوكول الأول المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ليمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي هي موضوع البروتوكول الثاني، وهي حالات خاصة بنزاعات لا يتوفر فيها المعيار الدولي.

ثانياً- بحسب الآراء الفقهية: يختلف كل من الفقه الدولي التقليدي عن الفقه الدولي الحديث حول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، فالفقه الدولي التقليدي يرى أن النزاع المسلح الدولي الذي يكون أطرافه دولاً فقط، ويستند هذا الرأي إلى الحجة القائلة بأن الدولة هي الكيان الوحيد أو الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمثل تركيبة المجتمع الدولي<sup>(13)</sup>.

أما الفقه الدولي المعاصر يرى أن النزاع المسلح يكون دولياً إذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية أو بين منطمتين دوليتين أو بين دولة وحركة تحرر<sup>(14)</sup>، فالنزاع المسلح الدولي حسب الفقه الدولي الحديث، هو ذلك النزاع الذي لا تكون أطرافه دولاً فحسب، بل قد تكون حركات تحريرية، أو منظمات دولية. وبمفهوم المخالفة فإن النزاع المسلح غير الدولي فهو الذي لا تتحقق في أحد أطرافه وصف الشخص القانوني الدولي.

غير أن الفقه الفقهي الحديث في اشتراطه توافر أطرافه على مفهوم الشخص القانوني الدولي، فإن هذا الأمر غير متفق عليه، لأن حركات التحرر لا يضاف إليها كلها طابع الشخصية القانونية الدولية، كما هو الشأن في حركات التحرر العراقية التي قاتلت القوات الأمريكية والقوات الأجنبية الأخرى، وبالتالي هل نعتبر نزاعه مع قوات الولايات المتحدة الأمريكية والقوات المتحالفة معها نزاع مسلح دولي؟ وبالتالي يطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(15)</sup>.

**الفرع الثالث: تمييز النزاعات المسلحة عن الحالات المشابهة بها**

هناك حالات تعد نزاعات مسلحة دولية، وهناك حالات أخرى لا تعد نزاعات مسلحة دولية.

**أولاً: الحالات التي تعد نزاعات مسلحة:** من هذه الحالات نذكر الآتي:  
 أ- حالة الحرب: تعتبر الحرب أكثر الاستعمالات القانونية التي تعني النزاع المسلح الدولي، فالحرب في الاتفاقيات الدولية تستعمل بمعنى النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، وهي التي تم الإعلان عليها بشكل رسمي، ولا تكون إلا بين الدول<sup>(16)</sup>، وهذا ما جعل الفقه التقليدي يعرفها بأنها "نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين، يهدف كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. والحرب لا تكون إلا بين الدول، أو هي نضال مسلح بين دولتين أو أكثر تباشرها أحد الأطراف، ويرجى منها تحقيق مصلحة وطنية<sup>(17)</sup>".

وقد تطور مفهوم الحرب ليشمل كافة النزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول، وهذا ما جعل مفهوم الحرب ينتقل من المفهوم التقليدي الشكلي المتعارف عليه بنظرية الحرب، إلى المفهوم الموضوعي المتعارف عليه بنظرية النزاع المسلح، لأنه أصبح يسمح بتطبيق قواعد إنسانية دولية على نزاعات مسلحة كانت تعدّ غير دولية، وفي ذلك تخفيف من آثار الحرب عامة<sup>(18)</sup>. ويشمل مفهوم الحرب الأنواع التالية:

أ- الحرب الأهلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، إن كانت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل ضمن مجالات التطبيق الصريحة لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، فإن هذا لا يعني عدم انطباق المبادئ الأساسية التي أكدتها قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات، والخروج عليها يمثل إخلالاً صارخاً بالالتزامات الدولية في هذا الخصوص، ويدخل في عداد الجرائم الماسة بأمن وسلام الإنسانية. فالحرب الأهلية ينطبق عليها مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويذهب بعض الكتاب إلى أن الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تعرف بالحرب الأهلية وهي التي تدور في إطار الدولة الواحدة عندما تلجأ الأطراف للسلاح قصد الوصول إلى السلطة، أو حال قيام مجموعة معينة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية دون أي تدخل أجنبي<sup>(19)</sup>، كما هو الشأن في الأزمة السودانية سابقاً وفي الأزمة السورية حالياً.

القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول في مراعاة تعاملها مع الاضطرابات والتوترات الداخلية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المعقود في جنيف عام 1955، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1957 وتحديد مجالات تطبيقها على المعتقلين السياسيين<sup>(20)</sup>.

ب- الثورة، باعتبارها نوعا من النزاعات المسلحة غير الدولية : إذا حدثت داخل إقليم معين، ولكنها قابلة للتطور لتصبح نزاعا مسلحا دوليا، إذا ما مارستها حركات تحرر، إن حركات التحرر الوطنية أصبحت في ظل القانون الدولي المعاصر حقيقة لا يمكن تجاهلها، وقد أضفى عليها طابع التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 4، والمادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إن عبارة حركات التحرر لم يرد ذكرها في النصوص القانونية، ولكن سياق النصوص الدولية يشير إلى انطباق الالتزامات الدولية الأساسية على الحركات التحررية. أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد ساوت بين القوات المسلحة النظامية التابعة للدول والقوات المسلحة لحركات التحرر الوطنية. وبعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها صار حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير من الحقوق الثابتة التي لا يمكن إنكارها، وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة حيث أقر حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من ريق الاستعمار كحق قانوني يطالب به ويدافع عنه<sup>(21)</sup>، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بتعريف العدوان الصادر في 1974 حق استخدام القوة المسلحة إعمالا لحق تقرير المصير.

وإن كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تتضمن إشارة صريحة لحالات النضال المسلح للشعوب من أجل التحرر وإعمال الحق في تقرير المصير، فيما عدا حالة الاحتلال<sup>(22)</sup>، فقد حرصت الدول التي عانت من مظاهر هذه الممارسة على تبني الدعوة إلى تطوير أحكام اتفاقيات جنيف لتشمل صراحة حال نضال الشعوب المسلح في سبيل تقرير مصيرها وحريتها، وذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974/1977 لتفعيل وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أثمرت هذه الجهود على تضمين البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، نصاً صريحاً بإقرار أن حالات النزاع المسلح الدولي التي تطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، تضمن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير<sup>(23)</sup>، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

وبذلك حسم البروتوكول الأول المشكلة في تأكيده على ضرورة مراعاة الضمانات الإنسانية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني

للمناضلين في حركات التحرر الوطنية ومن غير من المناضلين دفاعاً عن الحق في تقرير المصير والتزامهم باحترام تلك القواعد في عملياتهم المسلحة.

فالنصوص القانونية الدولية تؤكد أن حركات التحرر الوطنية، هي وسيلة الشعوب للحصول على الحرية والاستقلال، وأن المفاوضات معها هي التي تقرر الموقف المتعلق بهذه الشعوب، وقد أسبغ البروتوكول الإضافي الأول الطابع الدولي على الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني للحصول على استقلال شعبها.

فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على حق الشعوب المناضلة على تقرير مصيرها، من ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3237 لعام 1974 الذي يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية والإقليمية وفي كافة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

وقد اعترفت الدول الإفريقية المستقلة بحق جبهة التحرير الوطنية، بأنها الهيئة الوحيدة التي لها حق التحدث باسم الدولة الجزائرية، مما أتاح لها حق تمثيل الشعب الجزائري في المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك<sup>(24)</sup>، والتي حضرها رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في مؤتمر الدار البيضاء بصفة مراقب<sup>(24)</sup>

**ثانياً: حالات لا تعد نزاعات مسلحة دولية:** نصت المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات المحلية والتوتر الداخلي وأعمال العنف المتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة دولية"، فإن هناك حالات تشكل عدواناً، بالرغم من توافرها على عنف مسلح، إلا أنها ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يطبق عليها قواعد وأحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، بل يعهد للقانون الداخلي بأمر تنظيمها وضبطها.

وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى هذه الحالات، من ذلك حالة التمرد، والتي جاءت في شكل مجموعة من الأفعال المجرمة كإقامة المتاريس في الطرقات واحتلال المباني والمنشآت العمومية وتسهيل تجمع المتمردين..<sup>(26)</sup>. وقد نصت المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري على حالة التجمهر المسلح الذي يحمل فيه الأفراد السلاح بصورة علنية أو خافية، كما نصت المادة 77 من نفس القانون على حالات المؤامرات والاعتداءات ضد الدولة وحمل السلاح ضدها أو التحريض عليها.

تعتبر هذه الأفعال شكلاً من أشكال الاضطرابات الداخلية التي يتولى القانون الداخلي تنظيمها وضبطها، ولا يحق للقانون الدولي التدخل فيها، وإلا اعتبر ذلك مساساً صارخاً بسيادة الدولة، ومخالفة لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.



## المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية المطبقة في حل النزاعات الدولية

بعد أن وقفنا على مفهوم النزاعات الدولية المسلحة وأنواعها، فقد أظهرت الوثائق والمعاهدات والممارسة الدولية صورا للتسوية الدبلوماسية لهذه النزاعات، عن طريق لجوء أطراف النزاع المسلح للوسائل التالية: الاتفاق المباشر، المفاوضة الدبلوماسية الودية، السعي للمصالحة، المساعي الحميدة، المشاورات، الوساطة، التحقيق، التوفيق وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى.

وقد عرفت التسوية الدبلوماسية بأنها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق، من خلال تصرفات قانونية يقوم بها وزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة<sup>(27)</sup>، وقد ذكرت بعض الوسائل في نصوص الاتفاقيات الدولية، وقد دعت النصوص القانونية الدولية الدول إلى استنفاد طرق التسوية السلمية قبل اللجوء إلى طلب التسوية التحكيمية أو القضائية<sup>(28)</sup>.

وهذا يعني أن الجهود الدولية الداعية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تجرم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وهذه قاعدة آمرة لا يمكن لأطراف المتنازعة مخالفتها، وهذا يلزم الدول المتنازعة إلى فض المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، وقد أكدته المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية بتحريمها اللجوء إلى استخدام القوة لفض المنازعات الدولية وحلها حلا سلميا<sup>(29)</sup>.

كما خصصت الموائيق الدولية المختلفة جانب منها لهذه الوسائل من أجل منع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية<sup>(30)</sup>، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه على الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية. وقد قسم الفقه هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قانونية وحصر الأولى في المفاوضة، الوساطة، المساعي الحميدة، التحقيق والتوفيق والثانية في التحكيم والقضاء، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات الدولية المسلحة

من الوسائل الدبلوماسية التي طبقها أعضاء المجتمع الدولي في تسوية النزاعات الدولية المسلحة بقصد إحلال السلام في المناطق التي تشهد صراعات وأعمال عنف مسلحة، نذكر الوسائل الدبلوماسية السلمية التالية:

**أولاً- المفاوضات الدبلوماسية:** يقصد بالمفاوضات المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، وتؤدي المفاوضات إلى الاتفاق المباشر الذي يقوم به وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي<sup>(31)</sup>، وهذا يعني أن المفاوضات الدولية لا تخضع لإجراءات معينة ومحددة، وليس لها أي شكل إجباري، حيث تتمتع الأطراف المتنازعة بحرية واسعة للاتفاق على الإجراءات التي تناسب الموضوع محل النزاع.

وقد اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1961 وظيفة التفاوض بأنها إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية، لأنها مهمة قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها، وتهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدولتين، ومن ثم فالمفاوضات تشكل وسيلة فعالة في حياة البعثة الدبلوماسية بقصد تسوية النزاعات الدولية<sup>(32)</sup>، فالمفاوضات تتسم بالمرونة مع ارتكازها على إرادات الدول وهي تؤدي إلى تضييق الاختلافات القائمة بين الدول المتنازعة.

فإن المفاوضات تعتبر من أيسر الطرق للتوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية، نظرا لعدم تقيدها بالإجراءات القانونية المعقدة، ويتوقف نجاح المفاوضات على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية، ومدى جديتها في التوصل إلى الحل السلمي للنزاع الدولي المسلح. إن المفاوضات بين الدول المتنازعة قد ينصب موضوعها على إيجاد حل سلمي للنزاع الدولي المسلح، أو قد ينصب لرفع النزاع أمام محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية بغية حله.

كما أن المفاوضات تتطلب نوع من التنازل للتوصل إلى حل مقبول من جانب الطرفين، ولعل هناك علاقة مباشرة بين التنازل ودرجة الحل المقبول، فكلما ازداد التنازل والتفاهم كلما كان الحل أكثر قبولا من لدن طرفي النزاع، إن التنازل المتبادل يفترض أخذ المصالح المتبادلة بعين الاعتبار، وإن الاستعداد للأخذ بالمصالح المتبادلة تتوقف على النوايا

الحسنة لكلا الطرفين، وعلى تفهم تلك المصالح والمواقف، غير أن التنازلات المتبادلة لا تحرر الطرفين من الالتزام بحل النزاع بالاستناد إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، وعدم التناقض مع مبادئه وقواعده الأساسية في التوصل إلى أي حل وسط من خلال تقديم الطرفين المتنازعين تنازلات متبادلة.

على أن يتخذ كل طرف في النزاع خطوات ذات طابع دبلوماسي للتأكيد على موقفه من النزاع، ويمكن لكل طرف أن يعلن احتجاجه تجاه الأعمال غير العادلة من وجهة نظره، والتي يقوم بها الطرف الآخر في النزاع، وأخطر شكل من أشكال الاحتجاج هو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو ما يبعد الطرفين كثيرا عن طرق التسوية السلمية للنزاع الإقليمي.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع الإقليمي الذي تجري بشأنه المفاوضات قد يشكل في كثير من الحالات عملا متناقضا، لأنه ينتهك أحد العناصر الأساسية لمبدأ تسوية النزاع بالطرق السلمية، وخاصة التزام الطرفين بالامتناع عن أية أعمال من شأنها تآزيم الوضع، ولا يمكن تبرير مثل هذه الخطوة إلا في حالة استثنائية واحدة فقط، هي أن الطرف الآخر في النزاع ينتهك بفضاظة وعن سبق إصرار مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الإقليمية.

وقد استطاعت كثير من الدول تسوية نزاعاتها الإقليمية عن طريق المفاوضات كالنزاع الهولندي الألماني والنزاع المالي الموريتاني والنزاع الأرجنتيني الاورغواي.

**ثانيا- الوساطة:** يقصد بالوساطة عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، وهو العمل الودي الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين<sup>(33)</sup>، أو هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين.

وقد اعتبرت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بأن الوساطة ما هي إلا مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر في حد ذاتها عملا غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة. وقد نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيّدت هذا المبدأ بقدر ما تسمح به الظروف، مما أضعف من قوة هذه الوسيلة.

إن الوساطة كوسيلة عرفية لحل النزاعات الدولية وإن كانت نصت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكدها في مادته 33 كوسيلة للحل الدبلوماسي للنزاعات الدولية، كما نصت عليها

موثيق المنظمات الإقليمية، كما هو الشأن في المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

إن وجهات نظر الوسيط غير ملزمة للأطراف، فيمكن أن تقبل أو ترفض، وقد يحصل أن يستغني الطرفان المتفاوضان عن الوسيط، إذا أمكن للدول المتنازعة أن تحل المشكل القائم بينها من دون الرجوع إلى آراء الوسيط، فإن الوساطة أمرها النهائي معلق على موافقة الدول المتنازعة، وتبقى الوساطة مجرد مبادرات من أجل وضع حل لنزاع دولي مسلح والحيلولة دون تأزمه.

ومن بين القضايا التي ساهمت فيها الدبلوماسية الجزائرية في إيجاد تسوية سلمية لها النزاع الإيراني العراقي والنزاع الإثيوبي الإفريقي لعام 1998 والنزاع المالي، والنزاع الأمريكي الإيراني لعام 1981.

وخير مثال للوساطة الجزائرية في النزاع الإيراني العراقي الذي وضع له الرئيس هواري بومدين حداً، والنزاع الأمريكي الإيراني الذي قامت بتسويته الدبلوماسية الجزائرية عن طريق وزير خارجيتها الصديق بن يحيى.

**ثالثاً - المساعي الحميدة:** يقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد رفيع المستوى كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها، وحثها على البدء بالمفاوضات، أو استئنافها في حالة توقفها، أو هي العمل الذي يقوم به إحدى الدول من أجل إيجاد مناخ لاتفاق ما بين أطراف النزاع لحملهم على

القبول به، أو هي قيام دولة ثالثة أو مجموعة دول أو حتى فرد واحد بمحاولة الجمع بين المتنازعين وإقناعهم ببدء أو استئناف المفاوضات<sup>(34)</sup>.

وتجرى المساعي الحميدة بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ويطلع على مواقفهم وآرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، والطرف الثالث يكون غالبا صديقا للطرفين وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من الطرفين المتنازعين وحائزا على ثقتهما.

وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة الثالثة بأن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أبدا أن يعتبر من قبل أي من طرفي النزاع عملا غير ودي.

ومن أهداف المساعي الحميدة أن تتوخى الحيولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما أنها تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ويشترط في المساعي الحميدة ألا تقوم على إرادة التدخل في النزاع باعتبارها عمل ودي منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه، ويشترط حصول الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه، ويشترط حصول الطرف الثالث على موافقة أطراف النزاع قبل القيام ببذل مساعي حميدة، فيسمح له القيام بمحاولة جمع أطراف النزاع مع بعضهم البعض، بحيث يجعل من الممكن لهم

التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل أطراف النزاع كلا على انفراد إذا تعذر جمعهم مع بعضهم البعض، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً، فالقائم بالمساعي الحميدة لا ينشئ أي التزام على الطرفين المتنازعين، كما لا ينشئ عليه أي التزام تجاه المتنازعين، ويتوقف نجاح المساعي الحميدة على قدر الطرف الثالث في إقناع المتنازعين بجدوى حل النزاع القائم بينهما بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة أو بوقف القتال في حاله الدخول فيه.

إن فاعلية الوساطة تتوقف على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوسيلة السلمية لتسوية النزاع، وهذا الاستعداد يتوقف على مجموعة من العوامل مرتبطة بظروف حل النزاع الإقليمي ذاته وفي الوقت ذاته محاولة منع الطرفين من اللجوء إلى النزاع المسلح.

إن حالة النزاع وظروفه التي تساعد على التوجه إلى الوساطة هي:

- 1- إذا استنفذ الطرفان جميع طرق التفاوض المباشرة.
- 2- إذا كانت مواقف الطرفين متباعدة وعلى طرفي نقيض، مما يشكل صعوبة في إيجاد حل وسط.
- 3- إذا كان الطرفان على استعداد لاطلاع طرف ثالث على الأمور المتعلقة بالنزاع القائم بينهما، وإعطائه الفرصة لإيجاد حل للنزاع يرضي الطرفين المتنازعين.



أما حالات النزاعات المسلحة التي تدفع الطرفين إلى اللجوء إلى الوساطة فهي كالتالي:

1- وجود تهديد أو خطر وشيك الوقوع لنشوب حرب بسبب النزاع الإقليمي مما يشكل خطراً محدقاً على الطرفين المتنازعين.

2- وجود حالة اقتتال بين الطرفين المتنازعين، مع وجود رغبة لدى الطرفين في عدم استمرار حالة النزاع المسلح.

غير أن نجاح الوساطة يتوقف على من يقوم بها، وعلى درجة علاقته بطرفي النزاع، ومدى نفوذها لدى الطرفين، ومدى امتلاكها لوسائل وإمكانيات القيام بمهامها. كما يتعين على الدولة الوسيطة أن تتعامل مع طرفي النزاع بشكل متوازن وتكون اقتراحاتها موضوعية، وألا تتجاوز حدود الوساطة مما يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين.

**رابعاً- التحقيق:** يقصد بلجان التحقيق هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي<sup>(35)</sup>، ومن ثم تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين دول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكليف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتها<sup>(36)</sup>.

وتهتم لجان التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع والتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حول مواقف الأطراف على

الواقعة المادية أو القانونية، بحيث إذا اتضحت صحة تلك الواقعة لا يمكن للأطراف من اتخاذ موقف أو الفصل في النزاع، بمعنى أن التحقيق يكون حتمياً إذا كانت هناك وقائع خفية أو غامضة في نظر الأطراف. فالتحقيق ما هو إلا التأكد من صحة وقائع مادية لا يمكن للأطراف المتنازعة تسوية نزاعاتهم إلا بعد الكشف عن تلك الوقائع، فالتحقيق لا ينشئ التزامات بقدر ما هو كاشف عنها، فيبقى على لجنة التحقيق أن تكشف هذه الحقائق التي تخص حادثة معينة أو بيانات أو أسانيد أو في بعض الأحيان الكشف عن موقع ما، وبالتالي يقتصر دور التحقيق على التثبت من صحة تلك الواقعة أو تلك البيانات، ويسعى الأطراف لبناء حكمهم وفق مضمون التحقيق<sup>(37)</sup>.

ومن بين ما تتميز به لجان التحقيق أنها تعمل كمؤسسة رسمية في تسوية المنازعات الدولية، وأن جلساتها ومداولاتها تتسم بالسرية واتخاذ قراراتها تكون بالأكثرية وبعدم إلزامية التقارير التي ترفعها للدول الأطراف واقتصار تقاريرها على جمع الحقائق دون إعطاء حكم، وعدم تضمين تقاريرها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

تتكوّن لجان التحقيق من أي عدد فرد يتفق عليه طرفي النزاع (ثلاثة، خمسة، سبعة... ) ويتم تعيينهم بشكل يضمن حيده وموضوعية عمل اللجنة، وقد جرت العادة على أن تشكيل اللجان الواردة في النص تكون في ملحقات الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من خمسة أعضاء. في

هذا النوع من اللجان يقوم كل طرف بتعيين عضوين، وقد يشترط أن يكون أحد على الأقل من جنسية الدولة الطرف في النزاع، ليتفق الأعضاء الأربعة فيما بينهم على تعيين العضو الخامس وهو رئيس اللجنة، تضع لجنة التحقيق إجراءات عملها، وتجتمع في جلسات غير علنية للتداول، ويتم اتخاذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء. فمهمتها يجب أن تكون محددة في اتفاق التحقيق الذي عادة ما يقتصر على جمع الوقائع المطلوب التحقيق فيها، ولا يمكن لهذه اللجان أن تقدم اقتراحات لحل النزاع، فتقوم بسرد الأحداث أو الوقائع أو البيانات دون إبداء أي موقف تجاهها، لأن استخلاص النتائج من التحقيق يعود للدول المتنازعة فقط.

ويشترط في القرار النهائي للجنة التحقيق أن يكون موقعا من قبل كافة أعضاء لجنة التحقيق الخمسة، ويثبت فيه مضمون ما تم التوصل إليه، وكيفية اتخاذ القرار، وطريقة التعبير عن موقف الدول بالقبول أو بالرفض أو بالتحفظ، ويتم تلاوة هذا الحكم في جلسة علنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة<sup>(38)</sup>.

فإن التحقيق يرمي إلى نتيجتين: أولهما حصر مواطن الخلاف الذي يكون محل التحقيق واستبعاد كل المسائل الأخرى المتفق عليها، أما ثانيهما فإن التحقيق يراد منه تهدئة الأوضاع، فالتحقيق هو إعطاء فرصة للأطراف المتنازعة في تلافي تصعيد النزاع، باعتبار أن الدول ملزمة بعدم

اللجوء إلى الحرب أو اختيار وسيلة أخرى، إلا بعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها.

إن نظام التحقيق هو وسيلة مؤقتة يمكن للدول اختيار غيره من الوسائل السلمية لحل النزاع، كما أنه ليست له قوة إلزامية بالنسبة للدول، وإن كان الغاية منه تضييق الفجوة بين مواقف الدول المتنازعة مما يسهل إثبات الحقيقة، فالتحقيق هو وسيلة مكملة وسهلة تعتمد عليها الدول الأطراف عند الحاجة -كثيراً- للوصول إلى حل مرضي، وقد يعتمد قرار التحقيق كأساس للتفاوض بغرض حل النزاع، وبالتالي يعتبر كوثيقة قاعدية لعرض النزاع على التحكيم أو القضاء.

**خامساً- التوفيق (المصالحة):** يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء كمعاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، ويعرف التوفيق بأنه تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع سلمياً، على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع<sup>(39)</sup>.

إن التوفيق هو اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع عن طريق أعضاء يتم اختيارهم لفترة محددة، ويتم اختيار الموفقين بعدد فردي عادة ما يكون عددهم ثلاثة أو خمسة أفراد، إذا كان الاختيار ثلاثياً، فإن كل دولة تختار موقفاً يتبعها بالجنسية، ثم تقوم الدولتان باختيار الطرف الثالث الذي يكون رئيس لجنة التوفيق، أما إذا كانت اللجنة خماسية الأطراف، فإن الأطراف المتنازعة يقومون باختيار موفقين من كل دولة ثم

اختيار الأعضاء الأربعة رئيس اللجنة الذي عادة ما يكون من الشخصيات القانونية كأن يكون رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو دبلوماسي.

ويتم عمل لجان التوفيق بفحص النزاع الذي يقوم بين أطراف النزاع وتشبيث الوقائع والمسائل القانونية، ثم وضع تقرير عنها، وتقديم اقتراحات بشأن تسوية النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، وليس للتقرير المعد من لجنة التوفيق أية صفة إلزامية بالنسبة للأطراف.

وفي حالة فشل التوفيق يلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحكيم أو القضاء لحل النزاع القائم بينهما، وقد حددت صلاحيات لجان التوفيق المؤقتة بين ستة أشهر وسنة. فالقاعدة أن الاتفاق المعقود بين الدول هو الذي يحدد صلاحيات لجنة التوفيق ومدتها وبداية سريان تلك المدة.

بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق فإن الدول تكون مستعدة ل طرح نزاعها على هذه اللجان، في شكل بيانات مكتوبة مرفقة بكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، وهذا ما جعل عمل لجان التوفيق يتوقف على مدى توافر الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، وهذا ما يفرض على الأطراف المتنازعة تقديم كل الوثائق التي تملكها للوصول إلى حل نهائي وعادل للنزاع، إلا أنه يمكن تزويد لجان التوفيق بالبيانات والوثائق والمستندات الجديدة في حالة تقرير طلبات جديدة من قبل الأطراف وتمكين الطرف الآخر من الرد عليها<sup>(41)</sup>.

## الفرع الثاني: المكلفون بالتسوية الدبلوماسية

فالدبلوماسية ممارسة تتطلب المهارة، والمكلف بها يجب أن يتمتع بقدرات وكفاءات مميزة تمكنه من القيام بهذا النشاط والتكيف معه، وذلك على أساس أن الدبلوماسية تقوم على أساس الاحترام المتبادل للقوانين والعادات والأعراف الدولية، وهي تركز بالدرجة الأولى على التوفيق بين مصالح وإرادات الدول وإرساء دعائم السلام والمحافظة على الأمن القومي الإقليمي والدولي والتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول المتنازعة<sup>(42)</sup>.

والمقصود بالمكلفين بالتسوية الدبلوماسية الأشخاص المنوط بهم تنفيذ السياسة الخارجية لبلدانهم، وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة لهم قانوناً، والتي تتماشى مع مقتضيات القانون الدولي، ومن الأشخاص القائمين بالتسوية الدبلوماسية للنزاعات المسلحة:

**أولاً- رؤساء الدول:** إن رئيس الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو صاحب الحق في التفاوض باسم دولته مع الدول الأخرى، إن المقابلات والزيارات المتبادلة بين رؤساء الدول تعمل على تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات حول المسائل المختلف فيها، وذلك من أجل الوقاية من تفاقم الخلافات، وإمكانية تطورها إلى نزاع مسلح. وهذا ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية والتي اعتمدها ميثاق الاتحاد الإفريقي في أول دوراته وتبناها البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي<sup>(43)</sup>، وهذا ما تطبقه الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الليبي

القائم بين الأطراف الداخلية المتقاتلة، ومحاولة إيجاد حل لأزمة الحكم القائمة..

استغلال الرؤساء للقمة الدولية والإقليمية والثنائية له أهمية كبيرة في حل النزاعات الدولية القائمة أو الحد منها، في اللقاءات والمقابلات التي يجريها الرؤساء في المؤتمرات الدولية يقومون من خلالها على تذليل الصعوبات وتقريب وجهات نظر الدول المتنازعة والعمل على تحقيق التوفيق بين مصالح المتضاربة للدول، والحرص على العمل لإيجاد مخرج سلمي للنزاعات الدولية المسلحة.

**ثانيا- وزراء الخارجية:** يعتبر وزير الخارجية هو المسئول عن تنفيذ السياسة الخارجية لدولته، كما يعتبر الوسيط الرسمي بين دولته وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وذلك باعتباره هو الواجهة الخارجية للنظام السياسي، وبالتالي فمهمته تكاد تكون محصورة في إجراء المفاوضات في جميع المجالات الخارجية كالتوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة، وتبادل التصديقات، كما يلعب دورا مؤثرا على الصعيد الدبلوماسي في حل النزاعات التي تكون دولته طرفا في هذا النزاع، كما يعمل على تقريب وجهات النظر للدول المتنازعة لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما والعمل على حله بالطرق الدبلوماسية من دون الالتجاء إلى استخدام القوة، وهذا الدور الذي قام به وزير الخارجية الجزائري رمضان العمامرة في تقريب وجهات نظر الفرقاء الماليين ودفعهم إلى التوقيع على بروتوكول

المصالحة بينهم من دون اللجوء إلى الاقتتال لتسوية النزاعات القائمة بينهم.

**ثالثاً- المبعوث الدبلوماسي:** يعتبر المبعوث الدبلوماسي كقناة للاتصال الرسمي بين دولته والدولة الموفد إليها، حيث يقوم بالتفاوض مع مسؤولي الدولة المقيم بها، وقد يتخذ هذا التفاوض الطابع الرسمي إذا كان مكلفاً بالتفويض الرسمي من طرف دولته، وقد يتم التفاوض بشكل غير ملزم من الناحية الرسمية، كإجراء مفاوضات لفض نزاعات وشيكة الوقوع.

أما الصنف الثاني من المبعوثين الدبلوماسيين هو الذي تبعته دولته لدى دولة ما أو إلى منظمة دولية أو إقليمية لغرض القيام بمهمة معينة وتنتهي مهمته بانتهاء المهمة الموكولة له كالممثل الشخصي أحمد أويحي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة في إجراء المفاوضات الأيرتية الأثيوبية لوقف النزاع المسلح القائم بينهما<sup>(44)</sup>.

غير أن المهم في هذا الموضوع أن القائمين بالتسوية الدبلوماسية عندما لا تكون دولتهم طرفاً في النزاع المسلح الدولي، يعتبرون في هذه الحالة بمثابة وسطاء أو ذوي مساعي حميدة، من هذا القبيل كانت وساطة الرئيس الجزائري هواري بومدين في النزاع الحدودي المسلح بين العراق وإيران عام 1973، وقد توجت وساطته بالتوصل إلى اتفاقية 1975.

**المبحث الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإفريقية**



انطلاقاً من تمسك الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتمسك بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية والتمسك بمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والعمل على تحقيق ما يضمن العدالة والمساواة في العلاقات الدولية، بما يحقق المصالح المشتركة للدول من أجل حفظ واستتباب الأمن والسلم الدوليين، وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد اعتمدت الحل السلمي للنزاعات المسلحة الإفريقية من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية، منها مبدأ حسن الجوار الايجابي، مبدأ التعاون الدولي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، مبدأ الحفاظ على المصالح المشتركة للدول.

في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع الاريتري الإثيوبي، ثم نتطرق إلى دورها في تسوية بعض النزاعات الداخلية في كل من المالي والنيجر في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التسوية السلمية للنزاع الدولي الاريتري الإثيوبي

قد شهدت القارة الإفريقية عدة نزاعات مسلحة على ترسيم الحدود منها النزاع الليبي المصري في 21/07/1977، النزاع الصومالي الإثيوبي والصراع الصومالي الكيني و النزاع الاريتري الإثيوبي.

ويعتبر النزاع الاريتري الإثيوبي ذا أهمية إستراتيجية بالغة بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، لأنه يطل على طرق الملاحة العالمية شمالا وجنوبا وشرقا، كما يطل على مضيق باب المندب باليمن، مما جعله يؤثر على الحركة التجارية العالمية، وهذا ما يجعلنا نبين نشأة هذا النزاع في الفرع الأول، ثم أساسه في الفرع الثاني، وطرق تسويته في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: نشأة النزاع الاريتري الإثيوبي

إن النزاع الاريتري الإثيوبي هو نزاع حدودي، وذلك من خلال عدم احترام إثيوبيا للمبادئ القانونية التي استقر عليها المجتمع الدولي في ترسيم الحدود الدولية، وبخاصة الحفاظ على الحدود الموروثة على الاستعمار.

ويفيد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، بأنه سند قانوني فوق الإقليم، وهو الذي يمنح الدولة التي تحوز على الإقليم سندا شرعيا في ممارسة سيادتها عليه، كما أن مكان الحدود هو الذي يبين للدول الجوار خطوط الحدود الدولية الإقليمية لكل منها<sup>(45)</sup>.

إن النزاع المسلح الذي قام بين اريتريا وإثيوبيا عام 1998 ليس نزاعا حدوديا بقدر ما هو نزاع بين الاريتريين والتجراوين -سكان شمال إثيوبيا- الذي يحكمون إثيوبيا. ومعنى ذلك أن أساس هذا النزاع هو نزاع عرقي قبل أن يكون نزاعا حدوديا، حيث أن الاريتريين والتجراوين تعاونوا مع إسقاط النظام الذي كان قائما في إثيوبيا في السبعينيات، إلا أنه في عام 1984

ثار خلاف بينهما واشتد هذا الخلاف عام 1997، عندما استولت إثيوبيا على أراضي اريتزية وضمتها لإقليمها الوطني<sup>(46)</sup>.

وقد أقدمت إثيوبيا بقصد فرض شرعيتها على الحدود الاريتزية (عدى مروق، بادمي) بإزالة الإدارات المدنية الاريتزية وإحلال إدارات مدنية إثيوبية رسمية في جويلية 1997. هذا الإجراء دفع الرئيس الاريتري إلى طلب إنشاء لجنة مشتركة مع الحكومة الإثيوبية لدراسة الوضع واقتراح الحلول السلمية لحل النزاع القائم، وقد تم تشكيل لجنة ثنائية لدراسة أحداث الحدود، إلا أنها لم تجتمع إلا مرة واحدة ولم تحقق أية نتيجة تذكر.

وقد تصاعدت المواجهات بين الدولتين، إلى إقدام القوات العسكرية الإثيوبية إلى إطلاق النار على الوفد العسكري الاريتري المفاوض وقتل ضباط سامين منه، وهذا ما دفع لاندلاع الاقتتال بين القوات المسلحة للدولتين في 1998/05/06. ومهما كانت الأسباب التي جعلت الدولتين تدخل في نزاع مسلح، كانت نتيجة سقوط آلاف الضحايا، وتهديم قرى بأكملها، وتوقيف عجلة التنمية في البلدين، وهذا ما يجعلنا نبحث عن أساس هذا النزاع في الفرع التالي.

### الفرع الثاني: أساس النزاع الاريتري الإثيوبي

إن النزاع المسلح الاريتري الإثيوبي كانت نتيجة ممارسة إثيوبيا سيادتها على جزء من إقليم اريتريا، باعتبارها جزء من الإقليم الإثيوبي، وهي بذلك تكون قد انتهكت السيادة الإقليمية لدولة اريتريا في عدم

احترامها القواعد والمبادئ القانونية التي استقر عليها المجتمع الدولي، في تحديد وضبط الحدود الدولية، وخاصة عدم مراعاة مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم مبدأ الحدود الموروثة في القانون الدولي.

هذا المبدأ يعني اكتساب الدول لمسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل استقلالها، وبالتالي تعتبر الحدود الموروثة عن الاستعمار هي السند الشرعي والقانوني للحدود الإقليمية للدولة المستقلة، والالتزام بها يقع على عاتق كافة الدول، على عدم اختراق الحدود الموروثة عن الاستعمار. وهذا المبدأ يستعمل في كل معاهدة أو عقد دولي أو دبلوماسي، من أجل التعبير على أن كل دولة تحتفظ بكل ما اكتسبته أو حازته من قبل، ويظهر هذا المعنى كأسلوب تكويني للحدود، وهو ما يعبر عنه بإبقاء الوضع القائم على ما كان عليه في العلاقات ما بين الدول<sup>(47)</sup>.

ومبدأ المحافظة على الحدود الموروثة فهو من المبادئ القانونية العامة التي كرستها المواثيق الدولية، وأكدته الدول الإفريقية من خلال ميثاق الاتحاد الإفريقي<sup>(48)</sup>

وقد طبق مبدأ الحدود الموروثة في مختلف دول العالم خاصة على مستوى القارة الإفريقية، التي عانت من النزاعات الحدودية. فالمشكلة الأريتري الإثيوبي أساسه عدم احترام الحدود الفاصلة بينهما التي وضعتها إيطاليا أثناء احتلالها لأريتريا، وذلك بموجب الاتفاقيتين الاستعمارييتين:

الأولى التي أبرمت في 10/06/1900 والثانية أبرمت في 16/05/1908، ويظهر تطبيق المبدأ في القضاء الدولي من خلال عدة قضايا نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي بين بوركينافاسو والمالي، كما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في 16/03/2001 بمناسبة النظر في النزاع القطري البحريني<sup>(49)</sup>.

وهذا المبدأ هو الذي قضت به هيئة التحكيم في اتفاقية السلام الموقعة في الجزائر عام 2000 في حكمها الصادر في 13/04/2002 المؤسس على تقرير لجنة مفوضية الحدود، القاضي بأن سبب النزاع بين اريتريا وإثيوبيا هو المنطقة المتنازع عليها، والتي تخضع تبعيتها لدولة اريتريا، بسبب توارثها لهذه الحدود من الدولة الايطالية المستعمرة لها<sup>(50)</sup>.

إن إثبات السيادة على إقليم معين يقوم على الخط الموجود فوق الإقليم الموروث عند وقت الاستقلال، وهذا ما أكدته المادة 4/ب من ميثاق الاتحاد الإفريقي، وبالتالي، تعتبر الدولتان الاريترية والإثيوبية ملزمتين بتطبيق هذا المبدأ، والجزائر كدولة افريقية أبدت هذا المبدأ وعملت على ترسيخه لدى الدول الإفريقية، وذلك لتجنبها الدخول في نزاعات مسلحة، وعلى أساس هذا المبدأ يتم ترسيم سيادة الدول الإفريقية على أقاليمها، وهذا المبدأ يؤيد فرض دولة اريتريا سيادتها على منطقة بادمي الحدودية، والقانون الدولي لا يعترف بأية سيادة للأثيوبية على هذا

الإقليم، إذا لم تكن دولة أئيبوية التي تدير الإقليم قد حازت عليه بطريقة شرعية.

إن جوهر مبدأ توارث أو استخلاف الحدود القائمة عن الاستعمار لا يثير أية مشكلة في تطبيق المبدأ، إذا كان هذا التوارث قائماً على أساس تعيين الحدود بدقة، ولكن الصعوبات التي ظهرت في حالة وجود حدود غير دقيقة وغير محددة، وتطبيق المبدأ يعطي فاعلية أكثر عند تكون الحدود الموروثة أكثر دقة وتحديداً.

وفي مثل هذه الحالات فإن تطبيق مبدأ الحدود الموروثة لا يساعد على حل النزاع في الواقع، بل يشير إلى الحدود في الممتلكات المستعمرة سابقاً، ولذا فإن حل النزاع يمكن تحقيقه بواسطة الالتجاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

وقد اصطدمت الدول الإفريقية بعد استقلالها بمشكلة إبقاء أم تغيير الحدود المتوارثة عن الاستعمار، ومن المعروف أن دول الاستعمار أقامت حدود مستعمراتها دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعات المحلية، وبذلك تكون قد انتهكت كثيراً من الروابط والحدود بين الشعوب التي كانت قائمة منذ قرون عديدة، وهذا ما جعل الدول الإفريقية المستقلة ترث الحدود التي وضعها الاستعمار، وعدم رضا بعض الدول الإفريقية على تلك الحدود أجبرها على التفكير في إعادة النظر فيها، بهدف ضم أقاليم سبق

أن أقتطعها المستعمرون وضموها إلى وحداتهم الإدارية الاستعمارية، وبالتالي خرجت من إقليم الدولة الأصلي وأصبح تابعا للإقليم دولة أخرى. وتفايدا نشوب نزاعات إقليمية دعت غالبية الدول الإفريقية على عدم إدخال أية تغييرات على الحدود القائمة معللة ذلك بأن إعادة تقسيم الحدود مسألة غير صحيحة بسبب قيامها منذ أمد بعيد على الكيفية التي أبقى عليها الاستعمار، وقد تم ترسيمها بمقتضى اتفاقيات دولية بين الدولة الاستعمارية من جهة، الدول المجاورة لها من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك أن إعادة تقسيم الحدود يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال إثارة منازعات إقليمية حادة بين مختلف الدول الإفريقية، وكحل وسط لذلك طرحت فكرة الاستغلال المشترك للأراضي المتنازع عليها، مع عدم المساس بعائداتها القانونية. وهذا هو الأساس القانوني الذي قرره كثير من النصوص القانونية والذي يقوم على احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها، وذلك ما يجعل الدول الإفريقية ملزمة باحترام الحدود التي كانت قائمة عند نيل استقلالها. هذا المبدأ الذي كرسته الدبلوماسية الجزائرية في الحل الأثيوبي الإريتري.

### الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإريتري الأثيوبي

بعد فشل كل الجهود الرامية لحل النزاع الإريتري الأثيوبي تحركت الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع، انطلاقا من إيمانها الراسخ

بضرورة التجاء الدولتين إلى مبدأ التسوية الودية للنزاع القائم بينهما، وتجسد ذلك بطرح المؤتمر 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية اتفاق إطار حول تسوية النزاع الاريتري الإثيوبي، وتكونت هذه الاتفاقية من عدة بنود منها<sup>(51)</sup>.

أ- التزام الحكومة الاريترية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 1998/05/06.

ب- التزام الحكومة الإثيوبية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 1999/02/06، والتي لم تكن تحت إدارتها المدنية قبل 1998/05/06.

ج- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية ، أو أي شكل من أشكال الادعاءات المحرصة، التي من شأنها أن تشجع على الاستمرار في الاقتتال.

د- قبول الطرفين نشر ملاحظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

هـ- القيام بإجراءات عودة الإدارة المدنية وعودة اللاجئين إلى المناطق المعنية، التي يتم تحديدها بعد وقف عمليات الاقتتال.

وقد أعلنت اريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة والتوقيع عليها أثناء انعقاد القمة، بينما تحفظت إثيوبيا على التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجة دراستها في أديس أبابا والرد عليها لاحقاً.



وفي هذا المؤتمر كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمتابعة المساعي المبذولة من طرف المنظمة لتسوية النزاع سلمياً، وبعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الخاص السيد أحمد أويحي بمتابعة توصيات قمة المنظمة الإفريقية، وقد بذلت الدبلوماسية الجزائرية جهوداً معتبرة لحل النزاع حلاً سلمياً، وذلك من خلال تشكيل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري، يضم في عضويته كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ونتج عن اجتماعات هذا الفريق وضع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق الإطار وطرق تنفيذه<sup>(52)</sup>، وقد تضمن عشرة بنود من أهمها :

- 1- أن يقبل الطرفان المبادئ التي تضمنها الاتفاق الإطار وإجراءاته، كما يقبلان الترتيبات الفنية كوسائل ذات طابع إجباري لحل النزاع بينهما.
- 2- يلتزم الطرفان بوضع حد لكل العمليات العسكرية وكل أشكال الادعاءات المحرصة على الاقتتال، مع وضع ترتيبات لإعادة نشر القوات وإرسال بعثات الملاحظين، وذلك من خلال وقف كل الهجمات الجوية والبرية.
- 3- من أجل تسهيل إعادة انتشار القوات الليبية والإثيوبية، نصت الفقرة 5 من وثيقة الترتيبات الفنية، أن يكون لرئيس المنظمة سلطة إنشاء لجنة

محايدة بالتشاور مع كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

4- إنشاء لجنة تحت إشراف مجلس الأمن من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق الإطار

5- إعادة رسم وتحديد الحدود من طرف لجنة مختصة تضم من بين أعضائها مصمم الخرائط للأمم المتحدة، على أساس تفسير مضمون الاتفاقيات الاستعمارية ومبادئ القانون الدولي.

وقد كللت جهود الدبلوماسية الجزائرية بالموافقة الإثيوبية على الوثيقة غير الرسمية لتسوية النزاع بين إريتريا وإثيوبيا التي أرسلها الرئيس الجزائري في ديسمبر 1999، والمتضمنة توضيحات جديدة تهدف إلى تدعيم السلام وتعزيز وثيقة الترتيبات الفنية بصفة تسمح الموافقة عليها.

وحرصا من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة على تجسيد الجهود المبذولة من الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الإفريقية وعدم تفويت فرصة حل النزاع سلميا، قام شخصيا بمناقشة الاتفاق مع وفدي البلدين، وتقديم حل وسط يرضي الطرفين، وعلى إثرها أعلن الوفد الإريتري قبوله الرسمي كتابيا، بينما طلب الوفد الإثيوبي مهلة للتشاور مع حكومته. وفي 18/06/2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بعناية الرئيس الجزائري ومشاركة وزيري خارجية الدولتين والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الاتحاد الأوروبي والأمين العام لمنظمة الوحدة

الإفريقية. وجاء هذا الاتفاق لتتويج جهود الوساطة الجزائرية التي قامت بها منذ أن تسلمت رئاسة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، وبفضل الاهتمام الذي أولاه الرئيس الجزائري في تجسيد فعالية الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي.

وقد كان اتفاق السلام بين اريتريا وإثيوبيا ناجحا لعدة أسباب: أولهما اتسمت الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع بالحياد التام، وثانيهما عملت على تطبيق مبدأ الحل السلمي في الإطار الإفريقي تحت الرعايا الأممية لضعف الإمكانيات المادية للدول الإفريقية، أما ثالثهما اقتران هذه الوساطة بشخصية تحظى بالاحترام والتقدير بين رؤساء الدول الإفريقية والعربية والعالمية، ورابعهما أن هذه الوساطة أحادية غير متعددة الأطراف، مما يضمن تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات.

### المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية الإفريقية

قد اعتبر المجتمع الدولي وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين اريتريا وإثيوبيا نجاحا كبيرا، واعترافا من الرؤساء الأفارقة بدور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية، وقرروا بالإجماع تكليف الجزائر بمواصلة الإشراف على تسوية بقية النزاعات الإفريقية العالقة في الإطار الإفريقي، وفي هذا المطلب نتناول انجاز الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية الإفريقية.

### الفرع الأول: الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري

بناء على زيارة من الوزير الأول النيجيري للجزائر بتاريخ 1992/05/08، طلب منها التدخل لحل مشكلة التوارق باعتبارها تملك مؤهلات للتوسط في هذا النزاع، بالإضافة إلى كونها بلد جار ولها خبرة واسعة في حل النزاعات الإقليمية، خاصة وأنها لعبت دورا هاما وأساسيا في حل مشكلة التوارق المالي<sup>(53)</sup>.

وبفضل هذا الطلب تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة النيجر وحركات التوارق المتمردة في 1997/11/28 بالجزائر تحت إشراف الدبلوماسية الجزائرية، إن هذا الاتفاق جاء لتتوجها لجهود الدبلوماسية الجزائرية التي قادت سلسلة من اللقاءات بين الأطراف المتنازعة، الأولى تمتد من 20 إلى 1997/10/28 والثانية من 18 إلى 1997/11/21 والثالثة من 21 إلى 1997/11/28 والذي يمثل تاريخ التوقيع على البروتوكول الذي نص على عدة مبادئ منها:

- وقف إطلاق النار،
- إطلاق سراح الأسرى،
- الشروع في عمليات نزع الألغام،
- إقرار عفو شامل،
- إدماج قوات التمرد في السلك العسكري أو شبه العسكري،

-إشراك التوارق في تسيير وإدارة شؤون الدولة بصفة عامة.  
وتعتبر الجزائر بموجب هذا الاتفاق لها صلاحيات التنسيق بين أطراف النزاع، ومتابعة تطبيق بنود البروتوكول. وقد عبرت وزارة الخارجية الجزائرية عن ارتياحها في توصل الحكومة النيجيرية وحركات متمردي التوارق إلى توقيع بروتوكول الاتفاق الذي يضمن تحقيق المسعى السلمي داخل دولة النيجر، يضمن هذا الاتفاق تحقيق السلم والاستقرار في كامل منطقة الساحل الإفريقي، كما يعزز أواصر التوافق بين أفراد الشعب النيجري ويضمن له المساهمة في تحقيق التنمية للبلد.

### الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية في النزاع المالي

قد التزمت الدبلوماسية الجزائرية على احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل النزاعات بالطرق الودية، وخاصة النزاع الداخلي الذي كان قائما بين الإدارة المركزية وحركات الأزواد، والذي ساهمت في حله الدبلوماسية الجزائرية بصورة فعّالة، وقد عقدت عدة لقاءات بين الطرفين المتقاتلين أخيرها اللقاء الذي عقد في الفترة من 27 إلى 30/06/1991 بمدينة تمنراست، وقد توجت هذه اللقاءات، بالتوقيع في باماكو بتاريخ 11/04/1992 على الاتفاق الوطني المالي، الذي يقود إلى تحقيق مصالحة مالية شاملة.

ويتضمن هذا الاتفاق على مجموعة من البنود منها، ضرورة إدماج مقاتلي حركات الأزواد في الجيش المالي، والسماح بإعادة اللاجئين، والسماح لسكان الشمال المالي في إنشاء إدارة فيدرالية تدير شؤونها بالتنسيق مع الإدارة المركزية المالية.

غير أن هذا النزاع ثار من جديد في مطالبة حركات الأزواد بكيان دولي خاص بهم. غير أن الدبلوماسية الجزائرية في رؤيتها لتسوية هذا النزاع ضرورة توقيع الأطراف المتنازعة على اتفاق سلام بالجزائر في 2006/07/04 تحت اسم تحالف 23 ماي من أجل التغيير الذي جاء نتيجة المقاربة الجزائرية لإحلال الأمن والسلم في المنطقة.

وقد نص هذا الاتفاق على إنشاء مجلس جهوي مؤقت للتنسيق والمتابعة، تكون مهمته الإشراف على شؤون التنمية وتنظيم الأمن بالمنطقة، ونتج عن هذا الاتفاق إنشاء صندوق خاص للاستثمار ومنح القروض لإقامة مشاريع تنموية.

كما نص هذا الاتفاق على انسحاب الجيش المالي من بعض مناطق الشمال وإنشاء وحدات أمنية خاصة، تكون غالبيتها من سكان التوارق، ويتم دمجهم في الجيش. غير أن هذا الاتفاق تم اختراقه من الطرفين المتنازعين، وقد أعادت الجزائر جمع الطرفين في اجتماعات تفاوضية بالجزائر من 24 إلى 27 /07/2008 انتهت بالتوقيع على اتفاق وقف الاقتتال بين الطرفين، مع التشديد على إطلاق سراح المساجين

الموجودين عند كل طرف، وتم إنشاء لجنة مختصة لمراقبة تنفيذ بنود هذا الاتفاق .

وبخصوص الأزمة الأخيرة التي عاشتها دولة مالي تعد من انعكاسات التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا الذي أطاح بنظام معمر القذافي، ومنذ اندلاع الأزمة في يناير 2012، قامت الدبلوماسية الجزائرية ممثلة في وزير الخارجية رمضان العمامرة بدعوة طرفي النزاع لوقف إطلاق النار والجلوس إلى طاولة المفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للأزمة، بعيدا عن الحل العسكري الذي تقترحه مجموعة الايكواس بإيعاز من أطراف دولية معينة، وعلى رأسها فرنسا. وترى الجزائر بأن التدخل الأجنبي يشكل تهديدا أمنيا مباشرا على الجزائر، فقد كان التدخل العسكري الفرنسي في شمال مالي بمثابة مأزق خطير للسياسة الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء.

وقد رحبت الجزائر بالاتفاق المبرم بين الحكومة المالية والمتمردين التوارق في جوان 2014، والذي كان سببا في إجراء الانتخابات الرئاسية في مالي يوم 28 جويلية 2014، وقد كانت الوساطة الجزائرية في النزاع المالي هو المخرج السلمي لكافة الأطراف المتنازعة، باعتباره يخدم كافة الأطراف، ويحقق السلم والاستقرار للدولة المالية<sup>(54)</sup>.

**الخاتمة:**

ساهمت الدبلوماسية الجزائرية بقسط وفير في إيجاد الحلول السلمية لنزاعات المسلحة الدولية والإقليمية، وفي مقدمة هذه النزاعات النزاع الإيراني العراقي والاريتري الإثيوبي، وكذا في النزاعات الداخلية منها النزاع المالي والنيجيري، كما ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في حل قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران.

والتزمت الدبلوماسية الجزائرية في تسوية المنازعات الإفريقية مبادئ وأحكام القانون الدولي المطبقة في إطار العلاقات الدولية، وذلك من خلال مساعيها الودية سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، وفي هذا الإطار نساهم بالاقتراحات التالية:

أولاً- ضرورة مساهمة الدول في إطار المنظمات الإقليمية بتسوية نزاعاتها المسلحة الدولية، بدلا من إحالتها على مجلس الأمن الذي يكتنف قراراته كثيرا من الأبعاد السياسية، بالإضافة إطالة عمر هذه الأزمات المسلحة، وما يترتب عليها من آثار مدمرة على الدولتين المتنازعتين.

ثانيا- ضرورة قبول الدول المتنازعة مساهمات مبادرات الدول السلمية في تسوية نزاعاتها المسلحة بالطرق السلمية من دون اللجوء إلى استخدام القوة

ثالثا- ضرورة مراعاة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة والالتزام بمبادئ وأحكام القانون الدولي المنصوص عليها في هذا الإطار.



رابعاً- نأمل مواصلة الدبلوماسية الجزائرية وساطتها ومساعدتها الحميدة في إيجاد حل للنزاع الليبي، عن طريق جمع الفرقاء الليبيين على طاولة المفاوضات، وجعل حد لعمليات الاقتتال، بتقديم المصلحة العامة للدولة الليبية على المصالح الضيقة لهم، وفي هذا حماية للحدود الجزائرية الليبية من الاختراق من طرف لجماعات الإرهابية.

### قائمة المراجع:

#### أولاً-الكتب:

- 1-د/ على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 2- خماس عطاء الدين، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المطابع العسكرية، بغداد 1981.
- 3- د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- 4- د/ حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1962.
- 5- شارل روسو، القانون الدولي العام، مطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.
- 6- عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، الجزائر 1992.
- 7- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 8- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، بدون ذكر دار النشر، الجزائر 2005.
- 9- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوصية للكاتب، الجزائر 1982.

- 10- د/ عمر سعد الله، في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 11- عمر صدوق، محاضرات في القانون العام، ديوان المطبوعات ط2، الجامعية، الجزائر 2003.
- 12- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية.
- 13- د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 14- د/ محمد البشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979.
- 15- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

#### ثانيا- الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير):

- 1- إسماعيل عزت عبد العزيز عبد الرحيم، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر القاهرة 2001.
- 2- عشوري علي، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير 1998، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.
- 3- لطلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البلديّة، 2005.

#### ثالثا- المقالات:

- 1- أبو عبد الله: العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، عناية العدد 7، ديسمبر 1992.

2- - د/ إبراهيم محمد العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول السنة 43 يناير 2001.

3- د/ صلاح الدين عامر الأمم المتحدة في عالم متغير، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة القاهرة، السنة السادسة العدد1، دبي شهر يناير 1998.

4- محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، القاهرة 1976.

#### رابعاً- النصوص القانونية:

1- اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر/تشرين الأول 1909.

2-ميثاق الأمم المتحدة.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

5-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

6-البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

7- معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران لعام 1975.

8-ميثاق الجامعة العربية المؤرخ في 22 مارس 1945.

9- ميثاق الاتحاد الإفريقي.

10- قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006.

#### خامساً- المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم إدريس، الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم، موقع الانترنت [www.adal.com](http://www.adal.com)

### سادسا- مراجع الأجنبية:

1- Benouna Mohamed, le consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes , librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1974.

2- Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des nations unies, new York ola/ Cod/2612. Anne 1992.

3- Modalités de mise en œuvre de l' accord cadre de l'OUA sur le règlement du différend entre l'ETHIOPIE et l'ERYTHREE , AHG 220,( XXVe) annexe n° 3

4- Protocole relatif a la réaction du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, adopté lois de la 1 ère session ordinaire de la conférence de l'UA, Durban le 09/07/2002.

5-Raymond Aron. Paix et guerre entre les nations. éd Calman Lévy, paris 8<sup>em</sup> éd. 1984,

6- Richard Cornwel ; conflit in the Horn, Institute for Security études

الهوامش:

- 1- راجع: قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 30 آب 1924 بشأن قضية (مافروميتيس)، أشار إليه د/ عمر سعد الله في مؤلفه حل النزاعات الدولية، بدون ذكر دار النشر، طبعة 2005، ص.8
- 2- انظر: د/ على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بيروت 1996، ص. 37.
- 3- انظر: عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، الجزائر 1992، ص.95.
- 4- Raymond Aron. Paix et guerre entre les nations. éd calman Lévy, paris 8<sup>em</sup> éd. 1984, p158.
- 5- انظر: عمر صدوق، محاضرات في القانون العام، ديوان المطبوعات ط2، الجامعية، الجزائر 2003، ص 49.
- 6- أنظر: إسماعيل عزت عبد العزيز عبد الرحيم، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر القاهرة، 2001، ص.13،12.
- 7- راجع: المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 8- انظر: د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 56. و أيضا د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، بدون دار نشر، طبعة 2005، ص.21.
- 9- أنظر: د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص. 300.
- 10- Benouna Mohamed, le consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes , librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1974, p14

- 11- راجع: أحكام وقواعد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية جنيف 1982، ص 95.
- 12- أنظر: د/ عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوصية للكاتب، الجزائر 1982، ص 82.
- 13- انظر: د/ حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة 1962، ص 212.
- 14- أنظر: د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 21.
- 15- انظر: لولوج بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة عام 2005، ص 11.
- 16- راجع المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.
- 17- أنظر: أبو عبد الله: العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، عناية العدد 7، ديسمبر 1992، ص 40، وكذلك guerre, la Haye, RCADI ,n° 2, 1952 p178.
- 18- أنظر: د/ صلاح الدين عامر الأمم المتحدة في عالم متغير، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة السنة السادسة العدد 1، دبي شهر يناير 1998، ص 247.
- 19- أنظر: خماس عطاء الدين، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المطابع العسكرية، بغداد 1981، ص 297، 298.
- 20- أنظر: د/ إبراهيم محمد العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين الشمس، العدد الأول السنة 43 يناير 2001، ص 31.

- 21- راجع المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 22- راجع المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.
- 23- أنظر: د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص.27
- 24- أنظر: لعلو بلقاسم ، مرجع سابق ص 15.
- 25- انظر: د/ عمر سعد الله، في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص.51
- 26- راجع: المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006.
- 27- انظر: د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 51.
- 28- راجع: المادة 6 من معاهدة الحدود وحسن الجوار بين العراق وإيران لعام 1975.
- 29- راجع: المادة 5 من ميثاق الجامعة العربية المؤرخ في 22 مارس 1945.
- 30- انظر: لعلو بلقاسم، مرجع سابق، ص 26.
- 31- انظر: د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، طبعة 2005، ص 680.
- 32- انظر: د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 52.
- 33- انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 1982، ص 286 وكذلك:
- Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des nations unies, new York ola/ Cod/2612. Anne 1992, p48.

- 34- أنظر: د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 61.
- 35- أنظر: د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 688.
- 36- Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, op,cit,p25
- 37- أنظر: لعلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 31.
- 38- نفس المرجع، ص 32.
- 39- أنظر: د/ محمد البشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979، ص 397.
- 40- أنظر: لعلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 34.
- 41- أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ص 782.
- 42- انظر: محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، القاهرة 1976، ص 22.
- 43- Protocole relatif a la réaction du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, adopté lois de la 1 ère session ordinaire de la conférence de l'UA, Durban le 09/07/2002.
- 44- انظر: لعلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 41.
- 45- نفس المرجع ، ص 69.
- 46- Richard cornwel ; conflit in the Horn, Institute for Security études [www.iss.co.2a](http://www.iss.co.2a)
- 47- أنظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 86.
- 48- راجع: المادة 4/ (ب) من ميثاق الاتحاد الإفريقي.



- 49- أنظر: لملوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 71.
- 50- أنظر: إبراهيم إدريس، الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم، موقع الانترنت [www.adal.com](http://www.adal.com)
- 51-Modalités de mise en œuvre de l' accord cadre de l'OUA sur le règlement du différend entre l'ETHIOPIE et l'ERYTHREE , AHG 220,( xxxv) annexe n° 3 .
- 52- أنظر: لملوح بلقاسم، مرجع سابق، ص.77
- 53- أنظر: عشوري علي، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، رسالة ماجستير عام 1998، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.
- 54-http://elraaed.com/ara/sujet-opinions/31020.